

651 من 022 | شرح الملخص الفقهي | النكاح | في الصداق في

النكاح | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه

الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. ادرس مائة وستة وخمسون. بسم الله الرحمن - 00:00:00

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى اله وصحابه ومن اهتدى بهديه وتمسك بسنته اما بعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد نواصل معكم الحديث في موضوع احكام النكاح. ونخص في حلقتنا هذه التحدث عن مسائل تتعلق بالصداق. لاننا - 00:00:17

في الحلقة السابقة اول الكلام في موضوعه ومن هذه المسائل اولها ان الصداق ملك للمرأة ليس لوليها منه شيء الا ما سمحت به له عن طيب نفس لقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة. فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا. فاذا طابت نفسها بشيء من صداقها - 00:00:44

لوليها او زوجها او غيرهما فلا بأس بذلك الا انه لاييها خاصة ان يأخذ من صداقها ولو لم تأذن ما لا يضرها ولا تحتاج اليه. لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:08

انت ومالك لابيک ثانيا يبدأ تملك المرأة لصداقها من حين العقد كما في البيع ويتقرر كاملا بالوطء او الخلوة بها او بموت احدهما ويتنصف اذا طلقها قبل الدخول. ثالثا اذا طلقها قبل الدخول او الخلوة - 00:01:23

وقد شملها صداقا فلها نصفه لقوله تعالى وان طلقتن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فررتم اي لكم او لهن فاقتضى ان النصف له والنصف لها بمجرد الطلاق - 00:01:45

وايها عفا لصاحبه عن نصيبه منه وهو جائز التصرف صح عفو. لقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح والذي بيده عقدة النكاح قيل الزوج وقيل الاب ثم رغب في العفو فقال تعالى وان تعفو اقرب للتقوى ولا - 00:02:03

سواء الفضل بينكم اي لا ينسى الزوجان التفضل من كل واحد منهما على الآخر. ومن جملة ذلك ان تتفضل المرأة بالعفو عن النصح او يتفضل الرجل عليها باكمال المهر وهو ارشاد للرجال والنساء من الازواج الى ترك التقصي على بعضهم بعضا والمسامحة فيما يستغرقه احدهما على الآخر - 00:02:25

التي قد وقعت بينهما رابعا كل ما قبض بسبب النكاح ككسوة لابيها او اخيها فهو كالمهر قامسا اذا اصدقها مالا مغصوبا او محرما صح النكاح ووجب لها مهر المثل بدل الصداق المحرم - 00:02:49

سادسا اذا عقد النكاح ولم يجعل للمرأة مهر فانه يصح النكاح ويسمى ذلك بالتفويض ويقدر لها مهر المثل في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتن النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة - 00:03:09

اي وما لم تفرضوا لهن فريضة. ولحديث ابن مسعود في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا. ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود رضي الله عنه لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث وقال قضي رسول الله صلى الله - 00:03:27

عليه وسلم في بروعة بنت واشط بمثل ما قظيت. رواه الترمذي وغيره وصححه وقد يكون التفويض لمقدار الصداق ومعناه ان يزوجهما على ما يشاء احدهما او ما يشاؤه اجنبي. فيصح العقد فيها - 00:03:48

هذه الحالة ويقدر لها مهر المثل والذي يقدر مهر المثل هو الحاكم. فيقدره بمهر مثلها من نساءها. اي قراباتها ممن يماثلها كامها وخالتها او عمتها فيعتبره الحاكم بمن يساويها منهن. القربى فالقربى في مال وجمال وعقل وادب وسن وبكاء - [00:04:05](#)

وثيوبة فان لم يكن لها اقارب من النساء فبمن يشبهها من نساء بلدها وان فارقتها قبل الدخول بطلاق فلها المتعة بقدر يفتي زوجها وعسره لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء - [00:04:29](#)

اما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقترى قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين والامر يقتضي الوجوب واداء الواجب احسان. وان كانت المفارقة بموت احدهما قبل الدخول تقرر لها مهر المثل - [00:04:45](#)

وورثه الاخر لان ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح. ولحديث ابن مسعود الذي سبق ذكره واذا حصل الدخول او الخلوة تقرر لها مهر المثل لما روى احمد وغيره من قضاء الخلفاء الراشدين ان من اغلق بابا او - [00:05:05](#)

سترا فقد وجب المهر وان حصلت الفرقة من قبلها قبل الدخول اليس لها شيء؟ كما لو ارتدت او فسخت النكاح بسبب وجود عيب في الزوج سادسا للمرأة قبل الدخول منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال لانها لو سلمت نفسها ثم ارادت التراجع حتى تقبض صداقها لم يمكنها ذلك - [00:05:25](#)

فان كان الصداق مؤجلا فليس لها منع نفسها حتى تقبضه لانها رضيت بتأخيرها. وكذا لو سلمت نفسها ثم ارادت الامتناع حتى تقبض صداقها فليس لها ذلك. ايها المستمعون الكرام الى الحلقة القادمة باذن الله تعالى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:05:51](#)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - [00:06:11](#)